قانون الاجتماعات العامة رقم 7 لسنة 2004 وتعديلاته

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون الاجتماعات العامة لسنة 2004) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير : وزير الداخلية.

الحاكم الإداري : المحافظ او المتصرف او مدير القضاء.

الاجتماع العام : الاجتماع الذي يتم عقده لبحث أمر ذي علاقة بالسياسة العامة للدولة .

المادة 3

أ. للأردنيين حق عقد الاجتماعات العامة او تنظيم المسيرات وفق الأحكام المحددة في المادتين (4) و(5) من هذا القانون ، وتستثنى الاجتماعات التالية من تلك الأحكام :

1. اجتماعات الهيئات العامة للجمعيات الخيرية والتطوعية والشركات وغرف التجارة والصناعة والبلديات والنوادي شريطة ان تكون هذه الاجتماعات مرتبطة بتحقيق غاياتها ووفقا للتشريعات الناظمة لأعمالها وأنشطتها .

2. الاجتماعات المهنية التي تعقدها النقابات المهنية شريطة ان تكون هذه الاجتماعات مرتبطة بتحقيق غاياتها ووفقا للتشريعات الناظمة لأعمالها وأنشطتها .

3. اجتماعات الاحزاب السياسية المرخصة قانونا داخل مقارها في حدود الشروط المنصوص عليها في قانون الاحزاب السياسية النافذ المفعول.

4. الندوات والبرامج الإعلامية التي تعقدها المؤسسات الإعلامية الرسمية.

5. الاجتماعات داخل أسوار الجامعات.

6. الاجتماعات لغايات الاحتفال بالمناسبات الوطنية والدينية المنظمة من قبل لجان الاحتفالات لدى الوزارات والمحافظات على أن يتم إعلام وزارة الداخلية بها قبل إقامتها بأسبوع على الأقل .

7. الاجتماعات التي تعقد اثناء الانتخابات .

ب. للوزير استثناء اي اجتماعات من الاحكام المحددة في المادتين (4) و(5) من هذا القانون.

المادة 4

أ. يقدم الاشعار بعقد الاجتماع العام أو تنظيم المسيرة لدى الحاكم الإداري قبل الموعد المعين لإجراء أي منهما بثمان وأربعين ساعة على الأقل .

ب. يجب ان يتضمن الاشعار أسماء منظمي الاجتماع العام أو المسيرة وعناوينهم وتواقيعهم والغاية من الاجتماع أو المسيرة ومكان وزمان أي منهما .

المادة 5

يعتبر كل اجتماع عام يعقد أو مسيرة تنظم خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه عملاً غير مشروع .

المادة 6

يتخذ الحاكم الاداري اثناء انعقاد الاجتماع او القيام بالمسيرة جميع التدابير والاجراءات الامنية الضرورية للمحافظة على الامن والنظام وحماية الاموال العامة والخاصة، وله تكليف الاجهزة المرتبطة به للقيام بهذه المهام.

المادة 7

للحاكم الإداري الأمر بفض الاجتماع او تفريق المسيرة اذ رأى ان مجريات اي منهما قد تؤدي الى تعريض الأرواح او الممتلكات العامة او الخاصة للخطر او المس بالسلامة العامة

المادة 8

إذا وقع في الاجتماع او المسيرة إخلال بالأمن العام او النظام العام او حصل اضرار بالغير او بالاموال العامة او الخاصة، يتحمل المسببون للاضرار المسؤولية الجزائية والمدنية.

المادة 9

يلتزم مديرو الأجهزة الأمنية بالتقيد التام بأوامر وتعليمات الحاكم الإداري المتعلقة بتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة 10

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تتجاوز ألف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة 11

أ . لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ب. وللوزير إصدار التعليمات اللازمة وفق إحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة 12

يلغى قانون الاجتماعات العامة رقم (60) لسنة 1953 وما طرأ عليه من تعديلات.

المادة 13

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.